قرار محكمة النقض

رقم 1/57

الصادر بتاريخ 30 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/2113

محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2023/4/12 من طرف الطالب بواسطة نائبته المذكورة، الرامي إلى نقض الأمر عدد 13 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس بالنيابة بتاريخ 2023/1/19 في الملف عدد 2020/1120/504.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2023/5/16 من طرف المطلوب بواسطة نائبه المذكور، رامية إلى رفض الطلب.

وبناء على باقي مستندات الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/30.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2020/12/14 طعن (ف.ي) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2020/10/16 في الملف عدد 2020/186 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ي.ع) في مبلغ 561.350 درهما، مقابل نيابته عنه وسلوكه لفائدته الإجراءات المضمنة بالمقرر، في قضية تتعلق بدعوى رفعتها ضده وزارة الداخلية والجماعة السلالية لإفراغ عقار جماعي مقابل تعويضه عما أدخله عليه من تحسينات، وفيما يتعلق بشكاية كلفه بتقديمها، مستندا في طعنه إلى أنه سلمه أتعابه المتفق عليها، وطلب منه مبلغا زائدا فعزله ونصب مكانه محامية أخرى هي الأستاذة (ن.ب) التي استكملت الإجراءات المطلوبة عنها الأتعاب، ملتمسا إلغاء مقرر النقيب، وبعد إجراء بحث أصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 150.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه في **الوسيلة الوحيدة** بخرق

القانون، خرق المادة 44 من قانون المحاماة ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن مصدرته أيدت مقرر النقيب مع تخفيضه بعلة أنه مبالغ فيه مقارنة بالمجهودات المبذولة في النيابة، لكنها قدرت أتعابا مبالغا فيها، لأن المطلوب قد عزل وبلغت له رسالة عزله، وحلت مكانه الأستاذة (ن.ب)، وذلك بعد أن تسلم كافة أتعابه المتفق عليها، وأن مصاريف الملف تحملها الطاعن، لكن الأمر المطعون فيه حدد لفائدة المطلوب أتعابا إضافية زائدة عن المستحق له، وأن السلطة التقديرية التي تملكها محكمة الموضوع مشروطة بأن يتم بناؤها على تبرير مقبول، خلافا لما ورد بالأمر المطعون فيه.

لكن، حيث إن تقدير ما يستحقه المحامي من أتعاب لقاء نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوصفه محكمة موضوع، متى علل قضاءه تعليلا سائغا مستخلصا من رائج القضية. ومصدرة الأمر المطعون فيه لما قبلت استئناف المطلوب لعدم توصله بمقرر النقيب بكيفية قانونية بعد أن استمعت إلى المتسلم عنه طي التبليغ في غير موطنه، بضيعة المرحوم (م.ي)، فأكد لها أنه لا تربطه به أي علاقة شغل، وراعت تبليغ الطاعن برسالة عزله من طرف المطلوب، وحصرت تقدير الأتعاب في المجهود الذي بذله خلال المدة السابقة لهذا العزل دون الإجراءات التي سلكها بعده، فأيدت مقرر النقيب مع تخفيض ما حدده من أتعاب وفق ما أفصح عنه منطوق أمرها بعلة أنه تبين من ملف مكتب الطاعن: "أنه ناب عن المطلوب في ملف عقاري عدد 2018/1404/919 مضموم إليه الملف رقم 2018/1404/920، تقدم فيه بمذكرتين جوابيتين مع طلب مقابل ومقال لإدخال الغير في الدعوى ومذكرات تعقيبية ومستنتجات على ضوء الخبرة بتاريخ 2020/7/15 أي بعد تبليغه برسالة العزل عن النيابة موجهة إليه من طرف وكيل المطلوب (م.س) بتاريخ 2020/6/18، وقد صدر فيها حكم قضى في الطلب الأصلي بإفراغه وقضى له في الطلب المقابل بتعويض عن التحسينات، وأن المبلغ المحدد من طرف النقيب مبالغ فيه مقارنة مع المجهودات المبذولة والنتائج المحصل عليها ويتعين تخفيضه إلى القدر المناسب"، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق أيا من المقتضيات المحتج بها، فكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد السلام بنزروع - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي، وبنسالم أوديجا - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.